بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بالرياض)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
270486	83/ر/1428هـ	الأربعاء 1428/08/30.
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
تأمين حياة	الغاء وثيقة التأمين	541/أ/1436هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أمريكي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) وتاريخ 1418/03/01هـ، تقدم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى مفادها بأنه قام بالتأمين على حياته بتاريخ 1994/01/13م الموافق 1414/08/01هـ لدى شركة (....) بموجب الوثيقة رقم (...) وبعد فترة من الزمن حضر مندوب شركة (...) إلى المدعي وقال له بأن الشركة تواجه بعض الصعوبات القانونية في المملكة ونصحه بأن يصفّي الوثيقة السابقة ويصدر وثيقة جديدة، ومن ثم قام المدعي بناءً على ذلك بتاريخ 2004/10/28م الموافق 1425/09/15هـ بالتأمين على حياته لدى الشركة المدعى عليها بموجب الوثيقة رقم (...) وبعد مرور عام من إصدار الوثيقة استلم المدعي اشعار استحقاق القسط السنوي مع كشف الحساب للسنة الأولى للبوليصة وأن قيمة التأمين تتناقص سنوياً بواقع 5%، ويذكر المدعي أن الوثيقة لا يوجد بها إي إشارة بإن قيمة التأمين تتناقص سنوياً وأن قيمة التأمين (200.000) دولار ولا يوجد أيضاً ثمة اشارة على تغيير هذه القيمة، ويطلب المدعي إلغاء وثيقة التأمين وكذلك رد كامل قيمة القسط المسدد من قِبله وقدره (32.160) دولار بالإضافة إلى الفوائد الواردة بالوثيقة بنسبة 3% سنوياً.

وبمخاطبة الشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى، ردت بمذكرة جوابية بتاريخ 1428/05/06هـ عرضت فيها أن المدعي كان على علم وموافقة بأن معدل الاستثمار المضمون الذي سيطبق على حساب الاستثمار والحماية

لا يقل عن 3% سنوياً فضلا عن علمه وموافقته على تخفيض مبلغ التامين بنسبة 5% سنوياً وفقاً لشروط وأحكام الوثيقة.

وفى يوم الاثنين بتاريخ 1428/07/02هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضر فيها المدعي (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن الشركة المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ 1428/06/15هـ صادرة من كتابة العدل الثانية بمنطقة الرياض، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأن شركة (...)طلبت منه تصفية وثيقة التأمين وكانت سارية المفعول بحجة أن لديها مشاكل في العمل بصفة قانونية في المملكة، وأنه من الأفضل اصدار وثيقة تأمين جديدة بواسطة (...)، وتم إصدار وثيقة تأمين جديدة بقيمة (200.000) دولار وانه قام بسداد القسط الأول بقيمة (32.160) دولار ووقّع العقد على ذلك، وأنه قد فوجئ عند استحقاق القسط الثاني بعد مرور عام أن قيمة التأمين قد انخفضت بواقع 5% وأصبحت (190.000) دولار، بالرغم من عدم توقيعه على مثل هذه البنود في العقد الأول الموقع مع شركة (...)، وبناءً عليه فقد قام المدعي بمراجعة الشركة المدعى عليها ومطالبتها إما بتعديل شروط الوثيقة لضمان عدم تناقص قيمة التأمين أو بإعادة المبلغ الذي دفعه بالكامل وإلغاء الوثيقة، ولكن كان هناك نوع من التسويف والمماطلة من قبل الشركة المدعى عليها، وحصر المدعي طلباته في إلغاء الوثيقة وإعادة القسط الذي دفعه للشركة المدعى عليها وقدره (32.160) دولار، مضافاً إليه أرباح قد تكون مستحقة نتيجة استخدام المبلغ من تاريخ اصدار الوثيقة وحتى هذا التاريخ، وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على الدعوى، قدم مذكرة جوابية تتضمن الرد على دعوى المدعي جاء فيها أن موكله (...) ليس طرفاً في العلاقة التي كانت بين المدعي وبين شركة (...) فضلاً على أن إقرارات المدعي بأن عقد الوثيقة قد صدر لرغباته وأنه قد استوعب كافة الشروط وأن الحد الأدنى المضمون للعائد السنوي المحدد بنسبة 3%، طبقاً للفقرة (أ-9) من اتفاقية العميل " مستند رقم (1) التي تنص على الآتي: " أقر، بصفتي صاحب الوثيقة باستلامي للبوليصة رقم ... ، كما أقر بأن العقد قد صدر طبقاً لرغباتي". وأيضاً الفقرة (أ- ب) من نفس الاتفاقية "أوافق بموجبه، كما أقر باستيعابي لكافة شروط وأحكام الوثيقة". وأيضاً ينص جدول مواصفات الوثيقة المرفق بها على ما يلي: " إن معدل عائد الاستثمار

المضمون الذي على حساب الاستثمار والحماية سوف لا يقل عن (3%) سنوياً". وأما بخصوص ما ذكره المدعي بعدم علمه بتناقص قيمة التأمين على الحياة بمقدار (5%)، فقد نصت

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

الفقرة "9" من البند "1" من وثيقة المنار "مستند رقم 3" تحت عنوان المبلغ الإسمي " على أنه تنخفض قيمة هذا المبلغ بمعدل 5% سنوياً من المبلغ الإسمي الأصلي كل سنة من سنوات الوثيقة وذلك اعتبار من الموعد السنوي لها " وبناءً على ما تقدم فإن المدعي دخل بالعقد باختياره وحسب رغباته ووفق استيعابه لكافة الشروط والأحكام، ويطلب وكيل الشركة المدعى عليها رد الدعوى لعدم صحة دعواه ولعدم وجود مسوغ قانوني لإبطال الوثيقة، إضافة إلى تحميل المدعي اتعاب المحاماة. وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة، وطلبت اللجنة من وكيل الشركة المدعى عليها تقديم الوثيقة المسماة بوثيقة المنار، وطلبت من المدعي تقديم رد مكتوب على دفوع الشركة المدعى عليها.

وفي يوم الأربعاء 1428/08/30هـ عقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر الدعوى حضرها المدعي (...), وحضر لحضوره وكيل الشركة المدعى عليها (...)، في بداية الجلسة قدم المدعي مذكرة رد عرض فيها بأنه رداً على دفع الشركة المدعى عليها (...)بأنهم لم يكونوا طرفاً في العلاقة التعاقدية من شركة (...)، قدم صورة إحدى المطالبات التي كانت تصل له لدفع القسط المطلوب وايصال استلام المبلغ، وأيضا فإن الشركة المدعى عليها (...) تعتبر على علاقة تضامنية من شركة (...) بخصوص الوثيقة الأولى الصادرة عن شركة (...)، وأن مزايا الوثيقة الجديدة مقارنة بالوثيقة التي تم إلغائها يجب تقييمها وأخذ جميع الشروط في الاعتبار، وأن الفقرة التاسعة بجميع بنودها لا تشير بشكل صريح إلى الكتيّب الذي يستند عليه البنك بانه يحتوي على الشروط الكاملة للوثيقة، ومن غير المعقول أن تعتمد الشركة المدعى عليها علي كتيّب إعلامي لبرنامج (...)الذي لا يحتوي أصلاً على رقم الوثيقة، وانه لا يوجد ما يدل على تناقص مبلغ الوثيقة إطلاقاً طبقاً لأي شرط، وتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بصورة من مذكرة المدعي في هذه الجلسة، وطلب وكيل الشركة المدعى عليها مهلة للرد على مذكرة المدعي، وقدم وكيل الشركة المدعى عليها شروط وأحكام وثيقة المنار التي تستند عليها موكلته، وبسؤال الطرفين هل لديهما إي أقول اخرى أجابا بالنفي، واختتم كل منهم أقواله، فقررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى تمهيداً للدراسة والتأمل وإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعى يهدف من دعواه إلزام الشركة المدعى عليها (...) بإلغاء وثيقة التأمين واسترداد قيمة القسط المدفوع، بموجب عقد التأمين المبرم بين الشركة المدعى عليها والمؤمن له (المدعي) فإن هذا النزاع من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/32) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل اللجنة في مستندات الدعوى، وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما الوقت الكافي لإبداء دفوعهما، وتقديم ما لديهما من الوثائق والمستندات التي تؤيد ادعاءاتهما، فقد ثبت للجنة قيام المدعي بتاريخ 2004/11/28م الموافق 1425/10/16هـ بإصدار وثيقة التأمين رقم (...) تأميناً على حياته وفقاً لبرنامج (...) الذي يتم تسويقه من قبل (...)والخاص بالشركة (...)، وحيث أن عقد التأمين على الحياة وفق بوليصة (...) يشمل عقدين في عقد: عقد حماية وعقد ادخار، وحيث أن العقد يشتمل على عائد استثمار مضمون كحد ادنى لا يقل عن 3% مما يشير صراحةً بكونه عقد ربوي.

وحيث أن موضوع التأمين هو تأمين على الحياة بناءً على وثيقة التأمين وفقاً لبرنامج (...)، وحيث أن هذا العقد يندرج تحت قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الصادر عن المجمع في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ، بمنطقة مكة المكرمة والقاضي بتحريم التأمين على النفس لما في التأمين على الحياة من الربا المحرّم والغرر الفاحش والقمار.

وحيث ان مبنى الفتاوى الصادرة عن تلك الجهات وجود الربا ووجود الغرر، وحيث أن عقد (...)يشتمل على ربا صريح ويشتمل في الوقت ذاته على غرر فاحش وليس غرراً متوسطاً أو قليل وذلك لتعلق العقد بحياة المؤمن له.

وحيث أن برنامج (...) الذي يسوّقه البنك (...) والخاص بالشركة (...) لا يدخل ضمن ما نص عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/32) والتاريخ 1424/06/02هـ، من أن نظام التأمين المعمول به في البلاد يجب أن يكون تأميناً تعاونياً كما اشارت إلى ذلك المادة الأولى من نفس النظام من أن التأمين في المملكة العربية السعودية يكون بأسلوب التأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

وحيث أن العقد محل النزاع من عقود المعاوضات المشوبة بالربا، وعند بطلانها يتم ارجاع ما تم تقديمه من طرفي العقد للآخر عملاً بقول الله تعالى (فإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلِمون ولا تُظلمون).

وحيث أن طلب المهله من وكيل الشركة المدعى عليها ليس لزاماً على اللجنة تلبيته إذا اتضح لها أن الهدف منه المماطلة وإطالة أمد النزاع، لا سيما وقد كوّنت اللجنة قناعتها ورأيها بالنزاع المطروح عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: ابطال العقد بين طرفيه.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأقساط التي دفعها المدعي (...) للشركة المدعى عليها البالغة قيمتها (120.600) مائة وعشرين ألف وستمائة ريال، ما يعادل (32.160) اثنان وثلاثون ألف ومائة وستون دولار أمريكي.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، وبسؤالهما عن قناعتهما بالقرار، أبدى المدعي القناعة، أما وكيل الشركة المدعى عليها فلم يبدِ قناعته بالقرار، فأفهمته اللجنة بأن لموكلته حق التظلم من القرار أمام ديوان المظالم وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.